[453] فروع (أ): لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير. (ب): لو أوصى لمكاتبه فالاقرب أنه كالعبد، وحينئذ فالاقرب إعتبار أقل الامرين من القيمة ومال الكتابة، فان ساواه الموصى به عتق. (ج): لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على إشكال، وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار الى معين فكذبت النسبة، والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها. (د): لو أوصى بعين لحي وميت أو للمالك أو للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع، أو النصف، ولو جهل فالنصف، وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لهما، أو قال (1): أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف. (ه): لو أوصى بشئ لزيد والمساكين (2) احتمل أن يكون لزيد النصف والربع، وكواحد منهم. أما المساكين فلا يعطي أقل من ثلاثة. (و): لو قال: اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين. (ز): لو أوصى لحمل فأتت به لاقل من ستة أشهر استحق، فان ولدت آخر لاقل من ستة أشهر من ولادة الاول شاركه، لتحقق وجوده وقت الوصية. (ح): لو أوصى للمسجد صرف الى مصالحه، سواء أطلق أو عينه. أما

(1) في (أ، ش): " أما لو قال ". (2) في المطبوع: " وللمسكين "، وفي (ه): " وللمساكين ".